چاپ شده است خ ۵۰۹

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ...... میزان المقادیر ......

مؤلف متن ...... مولانا محسن زوم ...... محشی ......

شارح ...... مترجم ......

تاریخ تحریر ...... ۱۰۳۱ ...... نوع خط ...... نسخ ...... تعداد سطر ...... ۱۹ ......

جزء کتب ...... زبان ...... عربی ...... عدد اوراق ...... ۸ ......

طول ...... عرض ...... شماره عمومی ۱۸۴۸۰

وقفی / خریداری ...... تاریخ وقف / خریداری ......

ملاحظات ...... نیاز ......

دائره امور ......

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارتفع عن مطارح الافهام فلا توزن صفات عظمته بميزان العقول ومكيال الاوهام وجلت نعماؤه العظام وعظمت آلاؤه الجسام فعجز عن احصاء قطرة من بحار جوده باصوع البيان وامداد الاعداد ذوو النهى والاحلام وصلى الله على نبينا محمد الذي بيض وجوه الدراهم باسمه السامي في جميع الاقطار ووزن مثاقيل الايمان بمحبة آله مطالع شموس الاسرار فصلوات الله عليهم ما انتقشت دنانير قلوب المؤمنين بحبهم وولائهم وتشعشعت جباه الموقنين بانوار اضوائهم اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الآخر اني لما الفيت كثيرا من مهمات المسائل الشرعية مبتنية على معرفة الاوزان ولم اجد احدا من علمائنا حققها على وجه ترتفع عن وجوهها الاستار حتى انهم بنوا معرفة الصاع والكر والمد والرطل والوسق والدرهم والدينار على الشعير مع انه قلما اتحد شعير اقراح واحد في المقدار فضلا عن شعيرات متباعدة الاصقاع والاقطار اخذت في الفحص عن مبانيها فقلبت اوراق كتبهم ظهرا لبطن فلم اجد فيها ما يسمن او يغني حتى هداني قائد التوفيق الى منهل التحقيق والتدقيق اعني كتاب روضة المتقين من تصانيف الفاضل الكامل العالم العامل ملاذ الطالبين ومحيي آثار الائمة الراشدين الذي جمع صنوف الفضل والمعالي ففاق بذلك الافاضل والاعالي الذي قلبه الملكوتي مشكوة انوار العرفان السبحاني وصدره القدوسي مخزن اسرار السبع المثاني منكروه معترفون في صمائم القلوب بفضله والانصاف ينادي شهادة على سجاياه الملكية بلسان اهله لا يتخفى على احد وله الترؤس في العلم بين اهل زماننا وما ارتفعت في رياض الفضل دوحة الا وقد استفاض من سحاب فيضه حظا الا وفي كماله لا يخفى على احد من اهل اصفهاننا مجدد مذهب ائمتنا الاثني عشر في هذه المائة الحادية عشر وان قالت الحسدة فيمن هذا الاسحر يؤثر والضحى والليل اذا سجى قد حدث في دهرنا كل البدع ولولاه لغشي للايتام كالوالد الشفيق وللارامل كالبعل العشيق اعني التقي النقي الرضي الزكي المدقق الفهامة الوالد العلامة ادام الله على رؤسنا ورؤس سائر اهل العلم ظلاله وزين بكراسي العلم ليروي خلاله وجراثيمه فوجدت فيما اراني الى ذلك سبيلا واوضح لي الى الحق دليلا وكان مع ذلك مقنعا بالخفاء ومحتجبا تحت الحجاب فاردت ان اوضحه للطالبين وابينه للناظرين فشرعت مستعينا بولي

التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل فلنمهد اولا مقدمات الاولى ان الدنانير لم تتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لان الاصل عدم التغير ما لم يثبت خلافه وايضا لو كان لنقل الينا لعموم البلوى ولم ينقل مع انه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه قال الرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام وكذا غيره من علمائهم وقد سمعت من الوالد العلامة يقول اني رايت كثيرا من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن واما الدراهم فقد اختلفت اختلافا كثيرا والمعتبر ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر الخاصة والعامة انها كانت ستة دوانيق قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال في التذكرة والمنتهى وقال المحقق في المعتبر والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل [illegible] ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله انتهى وقال الرافعي في الشرح المذكور واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب وفي المغرب يكون العشرة وزن سبعة مثاقيل الثانية الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا مما لا شك فيه وهما ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم بسبعة مثاقيل فيكون العشرون مثقالا اول نصب الذهب في وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم اول نصب الفضة في وزان مائة واربعين مثقالا وهذه النصب مما لا شك فيها واتفقت عليها الخاصة والعامة وقد ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى قال العلامة في التحرير وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ومثله قال في التذكرة والمنتهى واعلم انهم اتفقوا على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير كما صرح به علماء الفريقين وكذا ذكره صاحب كتاب [illegible] في الحساب والدرهم ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون

شعيرة واربعة اسباع شعيرة لكنه ورد فى خبر سليمان بن حفص المروزى انه وزن ست حبات والحبة وزن حبتين
من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وسنفصله عن قريب ان شاء الله تعالى الثالثة الصاع اربعة
امداد وهذا متفق عليه بين الخاصة والعامة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبى وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
زرارة لكنهم اختلفوا فى المد فذهب اكثر علمائنا الى انه رطلان وربع بالبغدادى يكون الصاع تسعة ارطال بالعراقى ورطل
ونصف بالمدنى يكون الصاع ستة ارطال بالمدنى حتى ادعى الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة المحقة على كون الصاع تسعة ارطال
والمد رطلين وربعا وقال ابن ابى نصر من علمائنا ان المد رطل وربع وقال الشافعى رطل وثلث يكون الصاع خمسة ارطال و
ثلثا وقال ابو حنيفة رطلين يكون الصاع ثمانية ارطال وقد زيف العلامة فى المنتهى حجتيهما فلا نطول الكلام بالتعرض لهما
فاما حجة المشهور فهى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقى والظاهر ان قوله يعنى ارطال المدينة كلام
الشيخ لانه نقله فى الاستبصار بدون هذه التتمة وظاهر كلام العلامة فى المنتهى انه ظنه جزء الخبر ويدل عليه اخبار الفطرة
لان بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة الارطال وبعضها بالستة الارطال وبعضها بالجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الكلينى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمدانى وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يدى
ابى جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى فكتب الى الصاع ستة
ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وما رواه الشيخ عن على بن حاتم
قال حدثنى ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابى عبد الله الحسين بن الحسن الحسينى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال اختلفت الروايات فى
الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى
ان قال عليه السلام تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما وما رواه الكلينى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة وكم تدفع
قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالبغدادى واحتج ابن ابى نصر بما رواه الشيخ فى الموثق باسناده عن

سماعة

سماعة قال سالته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان
الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق واجاب عنه العلامة رحمه الله بان سماعة فطحى ومع ذلك لم يسنده
الى امام ومع ذلك حكم بان الصاع خمسة امداد فيكون مقاربا لما قلناه من ان الصاع اربعة امداد انتهى اقول لا يخفى السهو فى
قوله ان سماعة فطحى بل هو واقفى لكن الكفر ملة واحدة ثم اعلم ان الاوقية على ما يظهر من كلام اكثر اللغويين اربعون درهما
• ويظهر من بعضهم انها تطلق على سبعة مثاقيل ايضا وعلى وزن آخر قريب منها قال الجوهرى والاوقية فى الحديث اربعون
درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم وقال الجزرى الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما وقال الفيروزآبادى الاوقية بالضم سبعة
مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتانية مشددة اربعون درهما والجمع اواقى واواق ووقايا وقال المطرزى
الاوقية بالتشديد اربعون درهما ثم قال وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وفى كتاب العين
• الوقية وزن من اوزان الدهن وهى سبعة مثاقيل اقول فظهر ان الاوقية فى القديم كانت تطلق على اربعين درهما والظاهر
ان المراد الدرهم المعمول فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وان احتمل غيره وسنتكلم فى هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل
• الرابعة الرطل يطلق بالاشتراك على ثلثة اوزان المكى والمدنى والعراقى والعراقى نصف المكى وثلثا المدنى فالمدنى ثلثة
ارباع المكى والمشهور ان الرطل العراقى احد وتسعون مثقالا وكذا ذكره شيخنا البهائى والشهيد ره فى الذكرى والعلامة فى
بحث الغسل والفطرة لكنه ذكر فى بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير ان الرطل العراقى مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وكذا ذكر احمد بن على من العامة فى كتاب الحاوى ونسب الاول الى العامة
والظاهر ان هذا سهو منه ره وكانه كان ره عند وصوله الى هذا الموضع ناظرا فى كتبهم وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفته نفسه فى
المواضع ومخالفة الاخبار واقوال ساير الاصحاب فعلى الاول الرطل العراقى مائة وثلثون درهما وعلى الثانى مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والرطل المدنى على الاول مائة وخمسة وتسعون درهما والمكى مائتان وستون
درهما وعلى الثانى المدنى مائة واثنان وتسعون درهما وستة اسباع درهم والمكى مائتان وسبعة وخمسون درهما

وسبع وكل ذلك لما بيناه فى المقدمة الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم ثم اعلم ان المد المشهور على الاول ماتا درهم و
اثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى الثانى ماتان وتسعة وثمانون درهما وسبعا درهم وما ذهب اليه ابن ابى نصر فى المد
ان كان مراده الرطل العراقى كما هو الظاهر فعلى الاول مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم وعلى الثانى مائة وستون درهما
وخمسة اسباع درهم ولا يخفى ان خبر سماعة لا يدل على ما ذهب اليه بوجه كما ستعرف الخامسة اعلم انه روى سليمن بن حفص
المروزى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا يخالف المشهور
من جهات لان فيه ان الصاع خمسة امداد وقد عرفت اتفاقهم على انه اربعة امداد وايضا فيه ان المد وزن مائتين وثمانين درهما
وقد عرفت تحديده على جميع الاقوال وايضا فيه ان الدانق وزن اثنتى عشرة حبة مع ان المشهور انه مقدار ثمان حبات فبالحبات
يصير المد على المشهور اربعة عشر الفا واربعين حبة وعلى هذا يصير عشرين الفا ومائة وستين حبة والرطل العراقى اذا كان احدا
وتسعين مثقالا فهو ستة آلاف ومائتان واربعون شعيرة والرطل المدنى والمكى بحسابه فى ذلك السابعة الصاع على المشهور الف
ومائة وسبعون درهما كما دلت عليه روايتا الهمدانى فان المراد بالوزنة فى الاول الدرهم كما صرح به فى خبر الثانى وهما يدلان
على ما هو المشهور فى تحديد الرطل باحد وتسعين مثقالا وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ست وخمسون الفا
ومائة وستون شعيرة وعلى مذهب ابن ابى نصر اربعمائة وخمسة وخمسون مثقالا وستمائة وخمسون درهما وعلى خبر سماعة
على ما اخترنا فيه الف ومائتان وخمسون درهما وثمانمائة وخمسة وسبعون مثقالا شرعيا وبالحبات ستون الف حبة واما
على خبر المروزى فلو جعلناه اربعة امداد على وفق المشهور يصير الفا ومائة وعشرين درهما وسبعمائة واربعة وثمانين مثقالا
شرعيا ان قلنا بان النسبة بين المثقال الشرعى والدرهم لا تتغير باختلاف الدراهم اذ هذه النسبة بين الدرهم والدينار
متفق عليها فمع زيادة الدرهم يزيد المثقال ايضا بتلك النسبة وان قلنا بان المثقال مضبوط كما ذكرنا سابقا وهذه
النسبة مبتنية على الدرهم المشهور فمع زيادة الدرهم تختل تلك النسبة فعلى هذا يكون الفا ومائة وستة وسبعين
مثقالا شرعيا وثمانمائة واثنين وثمانين مثقالا صيرفيا واما اذا عملنا عليه بظاهره فجعلناه خمسة امداد كما فعله الصدوق ره

فى الفقيه فى مقدار الماء للوضوء والغسل وان خالفه ووافق المشهور فى الزكوة يصير الفا واربعمائة درهم بدراهمه
وبالدراهم المشهورة الفين ومائة درهم وبالحبات مائة الف وثمانمائة حبة وهو قريب من ضعف الصاع المشهور ولذا حمله
الوالد العلامة على الصاع الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته لما رواه الصدوق عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال زرارة كيف
صنع فقال بدأ هو وضرب يده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على
نفسها حتى فرغا وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزأ
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد وقد ظهر من الخبر الاول والثالث ان النقصان من الصاعين لاجل الاشتراك بل نقول الثلثة الامداد
التى اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بها قريب من الصاع المشهور لانها تبلغ ستين الفا واربعمائة وثمانين حبة فيزيد
على الصاع المشهور بقليل ويمكن ان يقال هذا الخبر مؤيد بخبر سماعة ومؤيد به لانه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلثة
الامداد وبين الصاع الذى وقع فيه الا باربعمائة وثمانين حبة اى عشرة دراهم اعنى سبعة مثاقيل شرعية ومثل هذا التفاوت
لا يعتد به فى امثال هذه المقامات التى بنيت على التخمين والتقريب بل قلما لا تتفاوت المكاييل والموازين بمثل هذه
الاقدار والله يعلم وجه الاخبار فظهر ان هذا وجه وجيه فى الجمع بين هذا الخبر وساير الاخبار وبعده الوجه
الذى اختاره الصدوق قبله قدس الله روحهما واومانا اليه سابقا من القول بالفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة
كما اومأ اليه فى الفقيه وصرح به فى كتاب معانى الاخبار لان خبر المروزى ورد فى الغسل وخبر الهمدانى فى الفطرة
فعمل بالخبرين فى محلهما والقول باختلاف معنى الصاع ليس ببعيد بحيث لا يمكن ارتكابه فى الجمع بين الاخبار بل نقول

انه متعين بعد النظر والاعتبار لان المد والرطل والصاع كانت في الاصل مكاييل معينة كما صرح به في الاخبار وكلام الاصحاب واللغويين ايضا فقدروها بالوزن لئلا يلحق التغير بها بمرور الازمان ولا شبهة في ان الاجسام المختلفة يختلف قدرها بحسب الوزن بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن ان يكون صاع من الماء المعتبر في الغسل موافقا في الوزن لصاع من الحنطة او الشعير وامثالهما المعتبرة في زكوة الفطر بل الماء اثقل منهما بكثير فلابد ان يكون وزن صاع الماء اكثر من وزن صاعهما ثم اقول ايها الطالب للتحقيق سقاك الله من رحيق التدقيق ان ايقنت ما مهدناه واتقنت ما حققنا استمع لما يتلى عليك واغتنم ما يهدى اليك في فصول الفصل الاول فيما يبتنى على المشهور في الصاع والمد والدرهم وغير ذلك من التحديد فنقول اما الدرهم في زماننا فهو يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس لان الدرهم العباسي القديم كان عشرة دوانيق من الصيرفي يوازي ماتي دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين دينارا من الفلوس اعني ستة دوانيق ولما ذكرنا في المقدمة الثانية ان الدرهم نصف وربع عشر من الصيرفي فيكون موازيا لثلثة وستين دينارا من الفلوس وذلك ما اردناه وكل ذلك على الضرب القديم واما الآن فلما تغير الوزن وصار العباسي الذي وزنه تسعة دوانيق ونصف قيمته ماتي دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين دينارا [illegible] نانير وستة اجزاء من تسعة عشر جزء من دينار الفلوس فالدرهم يوازي ستة وستين دينارا وستة اجزاء من تسعة عشر جزء من دينار الفلوس واما الصاع فهو نصف المن الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي وذلك لان المن الشاهي الف ومأتا مثقال بالصيرفي والصاع ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا بالشرعي فهو ستمائة واربعة عشر وربع من الصيرفي وان اردت استعلام ذلك مع وضوحه فاضرب الثمانمائة وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني اربعة ونصفا واقسم الحاصل اعني ثلثة آلاف وستمائة وخمسة وثمانين ونصفا على عدد دوانيق الصيرفي اي ستة يحصل ما قلناه والمد الذي هو ربع الصاع مائة وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمن بالصيرفي فيزيد على ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية پنجاه درم بثلثة مثاقيل ونصف ونصف ثمن وذلك بعد ما اسلفناه غير خفي على ذي حجى والرطل العراقي ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي اذ كان احدا وتسعين مثقالا

بالشرعي

149 بالشرعي بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية بيست وپنج درم بثلثة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال واما الكر اعني الفا وماتي رطل بالعراقي فهو مائة الف وتسعة آلاف وستمائة مثقال شرعي فيكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن الشاهي الجديد ثمانية [illegible] وربع من واذا حملنا الرطل في الكر على المدني فعلى المشهور مائة من ومنان وثلثا ثمان من بالمن الشاهي وعلى ما ذهب اليه العلامة الكر بالرطل العراقي احد وثمانون الف مثقال صيرفي وبالمن الشاهي [illegible] وستون منا ونصف من ثم اعلم انا قدرنا ان الظرف الذي يكون شبرا في شبر في شبر يسع الفين وثلثمائة وثلثة واربعين مثقالا صيرفيا فعلى المذهب المشهور اعني ثلثة اشبار ونصفا في مثله في مثله يكون الكر مائة الف [illegible] ومائة وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا ونصف من وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال وعلى مذهب القميين اعني ثلثة اشبار في مثلها في مثلها يكون الكر ثلثة وستين الفا ومأتين واحدا وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين منا ونصف من واحدا ومأتين وستين مثقالا وعلى ظاهر خبر اسمعيل بن جابر اعني ذراعا وشبرا في ذراع وشبر في ذراعين يكون بالوزن سبعين منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة وثمانين الفا وثلثمائة وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا وهذا قريب مما قدرناه من ارطال العراق واذا حمل خبر اسمعيل بن جابر على الحوض المدور كما حمله الوالد العلامة في الشرح تبلغ خمسة وخمسين منا ومأتين وثلثة وسبعين مثقالا وثلثة اسباع مثقال واما نصب الذهب فظاهرة لما ذكرنا من عدم تغير الدينار واتحاده مع المثقال الشرعي واما نصب الفضة فالنصاب الاول اعني مأتي درهم مائة واربعون مثقالا شرعيا كما مر فيكون مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وعلى ما ذكرنا من ان الدرهم يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس يكون النصاب الاول اثني عشر الفا وستمائة (دينارا) دنانير منها اي ثلثة وستين عباسية بالضرب القديم المضروب عشرة دوانيق لان الضرب الجديد المضروب تسعة دوانيق ونصفا واما بالضرب الجديد فستة وستون عباسية وثلثة دوانيق من ستة دوانيق ونصف وما يخرج من النصاب الاول خمسة دراهم اي ما يوازي ثلثمائة وخمسة عشر دينارا من الفلوس والنصاب الثاني اربعون درهما وهو احد وعشرون مثقالا صيرفيا يوازي الفين وخمسمائة وعشرين

دينارا من الفلوس على حساب ما تقدم و اما نصاب الغلات الاربع فهو خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا فيكون المجموع ثلثمائة اصوع فكل وسق ستة وثلثون الفا وثمانمائة وخمسة وخمسون مثقالا صيرفيا فمجموع
الخمسة الاوساق مائة و اربعة وثمانون الفا ومأتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا وهو مائة وثلثة وخمسون منا و
نصف من ونصف ثمن واما الدنانير بحساب الدراهم اي عشرة الاف درهم فثلثة وستون تومانا بالضرب القديم و بالجديد ستة
وستون تومانا وخمس عشرة عباسية وثلثة ارباع عباسية اي ثلث شاهيات و سبعة دنانير و سبعة عشر جزء من تسعة عشر جزء
من دينار من دنانير الفلوس واما مهر السنة اعني خمسمائة درهم فثلثة توامين وخمس عشر محمدية بالقديم و بالجديد ثلثة توامين
وثلثين محمديات وثلث شاهيات اي ثلثة ارباع عباسية وسبعة دنانير و سبعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من دينار من
الفلوس وبعبارة اخرى ثلثين الف دينار وثلاثة آلاف دينار و سبعة وخمسين و مائة دينار و سبعة عشر جزء من تسعة عشر
جزء من دينار بدنانير الفلوس الفصل الثانى فى بعض ما يبتنى على المشهور مما قدمنا ذكره وفيه مقاصد المقصد
الاول فيما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا فنقول المد المشهور على هذا مائة واحد وخمسون مثقالا و سبعة اثمان
فيزيد عن ثمن المن الشاهى بمثقال وسبعة اثمان و الصاع يزيد على نصف المن الشاهى بسبعة مثاقيل ونصف بالصيرفى ونصاب
الغلات ينقص عما ذكرنا فى الفصل السابق بالفين وخمسة وعشرين مثقالا صيرفيا و الكر بالرطل العراقى احد وثمانون الف
مثقال صيرفى و بالمن الشاهى سبعة وستون منا ونصف من و بالرطل المدنى مائة من و من و احد و ربع من وعلى ما ذكرنا
فقس البواقى المقصد الثانى التحديد على خبر سماعة فنقول ان قلنا ان الرطل احد وتسعون يبلغ المد مائة واحدا وثلثين
مثقالا وربع مثقال صيرفى والصاع ستمائة وستة وخمسين مثقالا صيرفيا وربعا والخمسة الاوساق مائة وستة وتسعون الفا
وثمانمائة وخمسة وسبعون مثقالا يساوى مائة واربعة وستين منا شاهيا ونصف ثمن من وان قلنا ان الرطل تسعون
ينقص المد عما قلناه باربعة دوانيق ونصف من الصيرفى والصاع بثلثة مثاقيل صيرفية والاوساق بثلثة ارباع المن الشاهى
واذا حملنا الرطل فيه على المدنى يصير المد ثلثمائة وخمسة عشر درهما والصاع اعنى خمسة امداد الفا وخمسمائة وخمسة و
سبعين درهما بالدراهم المشهورة و بالمثقال الشرعى الفا و مائة و اثنين مثقالا ونصف مثقال و بالمثقال الصيرفى

ثمانمائة وسبعة وعشرين مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فقس المقصد الثالث فى التحديد على خبر سليمن بن حفص
المروزى فاقول وبالله التوفيق المد بالدراهم المشهورة اربعمائة وعشرون درهما ومأتان واربعة وتسعون
مثقالا شرعيا وماتان وعشرون مثقالا ونصف مثقال صيرفى والصاع ان اخذناه اربعة امداد يبلغ ثمانمائة
واثنين وثمانين مثقالا وان اخذناه خمسة كما هو ظاهر الخبر فهو الف واربعمائة وسبعون مثقالا شرعيا والف ومائة
واثنان مثقالا ونصف مثقال صيرفى فينقص عن المن الجديد الشاهى بسبعة وتسعين مثقالا ونصف مثقال صيرفى والصاع
ان اخذناه وعلى خبره يحصل الاختلاف فى الرطل ايضا بسبب اختلاف مقدار الصاع اذ ورد فى الاخبار ان
الصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى فبزيادة الصاع يزيد الرطل ايضا فيكون الرطل العراقى مائة
واثنين وعشرين مثقالا ونصف مثقال صيرفى ومجموع الكر اذا حسبنا بالرطل العراقى مائة الف وسبعة
وخمسين الف مثقال صيرفى وبالمن الشاهى مائة وخمسين منا وخمسة اسداس من ويكون الرطل المدنى
مائة مثقال وثلثة وثمانين مثقالا وثلثة ارباع مثقال صيرفى واذا حسبنا الكر بالمدنى يكون بالمن الشاهى
مائتين وستة وعشرين منا وربع من وعلى هذا فقس المقصد الرابع اعلم انه لما كان تحديد الدرهم فى خبرى
الهمدانى مسكوتا عنه وكان فى خبر المروزى مذكورا ولم يرد تحديد الدرهم فى خبر آخر لا يبعد ان يقال
الاظهر فى الجمع بين الاخبار ان يؤخذ الدرهم الذى ورد فى خبر الهمدانى بما حدد فى خبر المروزى وح
يختلف الكر بحسب اختلاف الارطال فالدرهم يوازى اربعة وتسعين دينارا ونصف دينار من الفلوس
و اذا قلنا بضبط النسبة بين الدينار و الدرهم على هذه الطريقة يكون المثقال الشرعى مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع
دانق منه فيصير الرطل العراقى على هذا اذا احتسبت الحبات بالدرهم المشهور موافقا للرطل المدنى اعنى مائة و
خمسة وتسعين درهما بالدراهم المشهورة و الرطل المدنى مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف درهم ومائتين
واربعة مثاقيل وثلثة ارباع مثقال شرعى ومائة وثلثة وخمسين مثقالا ونصف مثقال وثمنه بالصيرفى والمد
اربعمائة وثمانية وثلثين درهما وثلثة ارباع درهم وثلثمائة وسبعة مثاقيل وثمن مثقال شرعى ومائتين وثلثين مثقالا وربع

مثقال صيرفي وثلثة ارباع ثمن والصاع الفا وسبعمائة وخمسة وخمسين درهما والفا ومائتين وثمانية وعشرين
مثقالاً ونصف مثقال شرعي وتسعمائة واحدا وعشرين مثقالا وثلثة اثمان مثقال صيرفي وثلثة ارباع المن
الشاهى واحد وعشرين مثقالا وثلثة اثمان مثقال فالكر على هذا بالرطل العراقي مائة من ومنان وثلثة اثمان
من بالمن الشاهى الجديد وبالرطل المدنى مائة وثلثة وخمسون منا ونصف من ونصف ثمن المقصد الخامس في بيان
المقادير على حسب ساعة مع بناء ال[illegible] على خبر المروزي فالصاع الف وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما وبالمثقال
الشرعي الف ومائتان واثنان وتسعون مثقالا ونصف مثقال وبالمثقال الصيرفي تسعمائة وتسعة و
ستون مثقالا وثلثة اثمان مثقال واذا حملنا الرطل على المدنى يصير الصاع الفا ومائتين واربعين مثقالا و
سبعة اثمان مثقال صيرفي فيزيد على المن الشاهى اربعين مثقالا وسبعة اثمان مثقال ثم اعلم انى سمعت من الوالد
العلامة رفع الله مقامه يقول ان شيخنا العلامة التستري قدس الله سره كان لكثرة احتياطه في الدين يحسب في
المقادير مكان المثاقيل الشرعية المثاقيل الصيرفية فيزيد على كل المقادير التي ذكرناها بعينها وقال بعض افاضل
الاذكياء من المعاصرين وزنا المثقال الصيرفي مع شعيرات متوسطة حصلناها في المدينة المشرفة وراعينا في وزنه
كمال الاحتياط والتدقيق فبلغ اربعا وثمانين شعيرة مساوية لدرهم شرعي وثلثة ارباع درهم موافقة لمثقال شرعي
وتسعة اجزاء من اربعين جزءا منه وبعبارة اخرى بمثقال وخمس مثقال وثمن خمسه فيكون تسعة واربعون
مثقالا شرعيا موافقا لاربعين مثقالا صيرفيا فما اشتهر ان المسكوك من الذهب المرسوم بالاشرفي في زماننا موافق
في الوزن للمثقال الشرعي ومع ذلك مساو لثلثة ارباع المثقال الصيرفي يستلزم ان يكون المثقال الشرعي على
وزن ثلث وستين شعيرة وهو خلاف ما اتفق عليه او يكون المثقال الصيرفي على وزن احدى وتسعين شعيرة
وثلثة اسباع شعيرة وهو مع كونه خلاف ما شاهدناه عيانا كما بيناه لم نسمع ان يقول به احد وان قال بعض من
وازنه بشعيرات العراق باكثر من ذلك فيكون قدر الرطل العراقي بهذا المثقال الصيرفي على تفسير جمهور الخاصة
يبلغ الى اربعة وسبعين مثقالا وسبعي مثقال وعلى تفسير العلامة الى ثلثة وسبعين مثقالا وثلثة وعشرين جزءا

من تسعة واربعين جزءا من مثقال وقدر المد مائة وسبعة وستين مثقالا وسبع مثقال وعند العلامة مائة
وخمسة وستين مثقالا وخمسة عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا من مثقال والمن التبريزي بالدراهم الشرعية
الفا وخمسين درهما وبالمثاقيل الشرعية سبعمائة وخمسة وثلثين وبالارطال العراقية على المشهور ثمانية ارطال
وجزء من ثلثة عشر جزءا من رطل هو خمسة مثاقيل وخمسة اسباع مثقال وعلى تفسير العلامة ثمانية ارطال وسدس
رطل هو اثنا عشر مثقالا واثنا عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا من [illegible]ال ويكون بالمد على المشهور ثلثة امداد
وثلثة وعشرين جزءا من تسعة وثلثين جزءا من مد وعند العلامة ثلثة امداد وسبعة عشر جزءا من سبعة وعشرين
جزءا من مد فيكون المن التبريزي ناقصا عن الصاع المعتبر عند اكثر الخاصة بثمانية وستين مثقالا صيرفيا واربعة
اسباع مثقال وعن الصاع المعتبر عند العلامة باحد وستين مثقالا واحد عشر جزءا من تسعة واربعين جزءا من
مثقال اقول وبنى جميع ذلك على ان الدرهم الشرعي على وزن ثمان واربعين شعيرة فيكون المثقال الشرعي
على وزن ثمان وستين شعيرة واربعة اسباع شعيرة ويرد عليه دام ظله ان كون الدرهم على وزن ثمان
واربعين شعيرة لم يرد في نص وانما هو عيار اخذه الاصحاب من بعض شعيرات بلادهم وقد ذكرنا اختلاف
الشعيرات بحد لا ينضبط التقدير بالنسبة اليه فقد وزنا بعض الشعيرات بالمثقال الصيرفي فكان مائة و
اثنتين شعيرة وبعضها كان مائة واحدى عشرة شعيرة وبعضها تسعين ومع هذا الاختلاف الفاحش كيف
يمكن بناء الحكم عليه وتحصيل شعير المدينة المشرفة انما ينفع اذا اصدر هذا التحديد عن الامام عليه السلام وايضا كما
ان هذا المشهور بين الاصحاب فكذا عدم تغير الدنانير مشهور بينهم ذكروه في كتبهم فاي ترجيح بين بعض المشهورات
وبعضها مع انا وجدنا بعض الشعيرات في الوزن موافقا لتقديرهم وتقديرنا كما عرفت بل احدى وتسعين شعيرة
وثلثة اسباع شعيرة وسط بين الاوزان التي ذكرناها وهو مؤيد لما اخترنا نعم لو قطع النظر عن المشهورات وبنى
الكلام على رواية المروزي اذ لم يقدر الدرهم في غيرها لكان له وجه كما اومانا اليه لكن عليه يصير الاختلاف
في الكر بين الاوزان والاشبار ووجه الجمع مشترك وانت يا طالب اليقين والحق المبين بعد ما احطت خبرا

بالسقناها اليك واحضرها نظرى القاصر لديك لايخفى عليك الاحتياط فى الدين فى جميع الاحكام المتعلقة بذلك
اذ الاحتياط فى بعضها الاخذ بالاقل كما فى النصاب والدرهم فى اللقطة وفى بعضها العمل بالاكثر كالفطرة والكر
واضرابهما ثم انى لما قضيت الوطر عما هو المقصد فى هذه الرسالة اردت ان اختمها بما يناسبها من حل خبر قد صدر
عن اهل بيت الرسالة والجلالة واعيت فيه افكار الفضلاء المدققين فرجعوا عنه بالعجز معترفين ليكون مع ما فيه
ختام الكلام بمسك اذ فيه قرح مشا[ل] الناظرين اما الخبر فهو ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسمعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو
جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكوة من المائتين
كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله
بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى
عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت
ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه
كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب امك فاطمة عليها السلام قال
ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام انى
انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رايت مثل هذا قط انتهى
اقول حاصل السؤال انه قد كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله النصاب الاول من الفضة مائتى درهم و
قد قرر فيه خمسة دراهم وكان الفقهاء فى هذا الزمان يفتون ان النصاب الاول مائتان وثمانون درهما ويلزم
فيه سبعة دراهم فلم حصل هذا الاختلاف فلم يقدر الفقهاء الضالون عن طريق الحق الناكبون عن صراط اهل
البيت عليه السلام على جوابه وحاصل جوابه عليه السلام ان الدرهم كان فى زمانه صلى الله عليه وآله ستة دوانيق فكان

النصاب مائتين وما يخرج منه خمسة ثم تغير الدرهم بعده فصار خمسة دوانيق فصار نصاب الاول مائتين
واربعين درهما لانك اذا اخذت من كل درهم دانقا حصل مائتا دانق فاذا جعلت كل خمسة دوانيق درهما زاد
على المائتين اربعون وايضا صار ما يلزم اخراجه منه ستة دراهم لان الخمسة كانت ثلثين دانقا فاذا جعلت كل خمسة
درهما يصير ستة ثم تغير بعد ذلك فصار وزن الدرهم اربعة دوانيق وسبعى دانق اى خمسة اسباع الدرهم الذى
كان فى عهده صلى الله عليه وآله فصار النصاب الاول مائتين وثمانين درهما وما يلزم اخراجه منه سبعة دراهم
وهذا الدرهم كان شائعا فى عهد المنصور عليه اللعنة ثم انه عليه السلام نبههم على ذلك بالاوقية لانها كانت مضبوطة
لم تتغير عما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله الى ذلك الزمان وكان معلوما انها كانت اربعين درهما فى عهده صلى
الله عليه وآله وكان فى ذلك الزمان على وزن ستة وخمسين درهما فلما حسبوا ذلك علموا ان ذلك نشأ من تغير
الدراهم وايقنوا انه كيف صارت الخمسة على وزن سبعة فقول السائل كيف صارت وزن سبعة ليس مراده
انه كيف صارت الخمسة سبعة مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرين بل والنصاب ايضا بحساب ذلك و
قوله عليه السلام فاذا حسبت ذلك اى مقدار الاوقية فى زمن النبى صلى الله عليه وآله والآن علمت ان كل
خمسة فى زمانه صلى الله عليه وآله كان على وزن سبعة وقوله عليه السلام وقد كانت وزن ستة يعنى كانت
الخمسة قبل ذلك الزمان وقبل هذا التغيير الاخير ستة لانه كانت الدراهم خمسة دوانيق وقوله رايت مثل
هذا قط اى هل رايت مثل جعفر بن محمد عليه السلام فى العلم والفضل قط او رايت مثل تلك الواقعة فى الغرابة
قط او رايت مثل هذا التوجيه للكلام لعدم ارساله الكتاب والاخير ابعد والاول اظهر ويحتمل ان يكون
الدراهم التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله كانت قد بقيت الى ذلك الزمان وكان سؤالهم انه لم يلزم
فى المائتين من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه وآله فى كل مائتين خمسة فنبههم عليه السلام على النسبة وانها جزء
من اربعين جزء من النصاب والسبعة من هذه الدراهم يساوى ربع عشر المائتين من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه
فعلموا انه يلزم فى المائتين من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم والله اعلم وليكن هذا آخر ما اردناه ايراده فى هذه

الرسالة والحمد لله اولاً وآخراً والصلوة على سيد المرسلين واشرف المقدسين محمد خاتم الرسالة وآله الطاهرين
معادن الحكمة والشرف والنبالة وقد تمت في شهر ربيع الاول من شهور سنة ثلاث وستين بعد الالف من الهجرة
النبوية صلى الله عليه وآله وقد وفق بتسويدها في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٢
احدى ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله الفقير لربه الغالب ابن قاسم علي ابو طالب
عفي عنهما [illegible]بهما بالنبي والوصي وآلهما

فاينهم حصا انصبا النكره
على ان تكون العباسين تابه وانعس
منها صبر فيا فبلغ حصه عشها الانصف
واربعين سلاالله عباره عن قباس الاثلثه ثمانيل نمى
وحسنا الكل على تلك الصحيح البخ فبلغ ستة امثان و
فعاود وعشر قياسات وربع قياس ثمن

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام انه قال لا باس بخرؤ الحمام يصيب الثوب روى اسماعيل ابن جابر
عن مولانا الصادق ع قال قلت له يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخلت علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل خالفت والله
رسول الله صلى الله عليه وآله فايدة في معرفة ساعات الاستخارة عن الشيخ
الشهيد رحمه الله عن الصادق عليه السلام السبت جيد الى الضحاء
منعه الى الزوال جيد الى العصر منعه الى النوم

الصاع اربعة امداد والمد رطل وربع والرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما والدرهم ثمان واربعون
شعيرة والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
يكون الصاع الف ومائة وسبعين درهم بعد العمل

٤

اگر [illegible] انه له ابتدای سیر حضرت [illegible] از خانه
ام هانی بنت ابی طالب بود سوار براق شد به مکه
وارد [illegible] مقدس شد واز آنجا عروج فرمود [illegible]
از ضروریات دین است منکر او کافر است [illegible]
[illegible] در [illegible] مقدار معقول است [illegible] حرکت [illegible]
در بعضی [illegible] بیش از این حرکت [illegible] در [illegible]
[illegible] لو كان القول بمعراج محمد صلى الله عليه وآله في ليلة واحدة
ممتنعا لكان القول بنزول جبرئيل [illegible]
ممتنعا لا [illegible] وكذا القول في حركات
الجن [illegible] انتهى [illegible] المعمور [illegible]
[illegible] مرتبت شيخ [illegible]

واین معراج در مکه اعد از هجرت در مکه واقع شد

وقصه سوق بعد که بعد از آن شنید در خانه ام هانی وارد شد از سوار

و دیگران گویند که در مسجد الحرام آمد دیگفا در قریش جد دیدام که عجز که

رسول الله این قصه را پیش قوم خود نقل کرد پس شنید مجمع

انکار در مسجد الحرام اول مرتبه با ابوجهل گفت فقال ابوجهل یا معشر

بنی کعب بن لوی هلموا فجاوا بین مصفق و مصفر

وبین متحیر و انکار